

شروط وصفات الموثق وأدابه في الفقه الإسلامي

أ. مهند بن حمد بن منصور الشعيبي*

اعتمد للنشر في ١٤٤٢/٨/٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٢/٧/٢هـ

ملخص البحث:

لا ينكر أحد ما لتوثيق الحقوق من أهمية في حفظها، ومنع التجاحد فيها، وقد أدركت الشريعة الإسلامية أهمية هذا التوثيق، فجاءت نصوصها تترى تبيين ضرورة هذا التوثيق، وشروط من يقوم به، سواء كان هذا التوثيق عن طريق الشهادة أو الكتابة، أو غيرهما، بغية حفظ الحقوق، وصولها إلى أصحابها، ويأتي هذا البحث حلقة في سلسلة الاهتمام بهذا الجانب، ليبين سيق الشريعة الإسلامية لوضع سبل لحفظ هذه الحقوق، ووصولها إلى مستحقيها.

Abstract:

There is no denying that there is any need for the documentation of rights to be preserved, and to prevent the invisibility of them, and the Islamic law has realized the importance of this documentation, so its texts show the necessity of this documentation, and the conditions of those who do it, whether this documentation by testimony or writing, or otherwise, in order to preserve the rights, and reach their owners, this research comes a link in the series of interest in this aspect, to show the preceding Islamic law to establish ways to preserve rights And to reach her beneficiaries.

المقدمة:

الحمد لله على فضله وإحسانه، أمر بإقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى مستحقيها والأخذ على يد الظالم وردعه عن ظلمه تفضلاً منه وإحساناً، أنزل الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وليقوم الناس بالقسط، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فلا شك أن للتوثيق أهميته في حضارة الأمم وتقدمها، وطيب حياتهم فيها وأصالتها وتعايشها الاجتماعي، وهو أحد تلك المعايير، والدليل على اعتباره، أن التوثيق قد جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء، لحفظ الحقوق والحث على إثباتها بكل الطرق الممكنة، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أم الشهادة أم غير ذلك، اقتضاءً للمصلحة العامة وقطع النزاع وإنهاء الشقاق ودفع الضرر. وإن من الأمور التي جرت عليها العادة في جميع الشعوب أن يتولى لمثل هذه المهمة من بني البشر من كان ذا تقى وصلاح ونفع للعباد، لحكمة أرادها سبحانه وتعالى، وعليه كان

* باحث بمرحلة الدكتوراه، في تخصص الدراسات القضائية، بجامعة الملك عبد العزيز، جدة.

لا بد من أن تتوفر بعض الشروط والصفات والآداب لمن تصدر لتلك المهمة والمهنة الجليلة، ولما يعود عليه من إظهار الحق، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص: آية ٢٦)، لذلك اهتم الفقهاء رحمهم الله بهذا الجانب وأولوه عناية خاصة وجعلوا له حيزاً كبيراً في كتبهم، ولكون التوثيق يحفظ المال لأهله، ويمكن صاحب الحق من حقه، ويصون أعراض العباد، ويحسم به كثير من أسباب الخصومات. وعليه رأيت أن ألقى الضوء حول هذه الشروط والآداب، عل ذلك أن يكون من المساهمة في نشر العلم النافع، والعمل الصالح، وتحقيقاً للفائدة المرجوة منه، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

المطلب الأول

الشروط التي اعتبرها الفقهاء في الموثق

معنى الشرط في اللغة: الشرط، هو العلامة، والجمع أشرط، والشرط بفتحة وسكون جمع شروط، قال الفيروزآبادي: الشرط، إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه^(١).

تعريف الشرط عند الفقهاء: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم^(٢).

ومما لا شك فيه أن التوثيق جزء من ولاية القضاء، المستمدة من الولاية العامة، كغيرها من ولايات الدولة، كالوزارة ونحوها، لذلك لا يصح تعيين من سيقوم بتلك المهنة إلا لمن كان مستكماً لبعض الأوصاف المعينة، والتي تتناسب مع ما جاء به الشارع الحكيم، من مقصد في الأمر بكتابة العقود بين المتعاقدين، وضرورة توثيق ما اتفقا عليه، كون القصد جاء هنا لـ "تحقيق المصلحتين الدنيوية في حفظ المال، والدينية في السلام من الخصومة بين المتعاملين"^(٣)، وحتى تكون تلك الوثيقة سليمة المباني، قوية المعاني، خالية من اللبس، ومتضمنة للشروط والأحكام. وتماشياً مع ذلك فقد حدد الفقهاء بعض الشروط^(٤) والتي لا بد أن تتوفر في القائم بعملية التوثيق، واتفقوا على أكثرها، واختلفوا في بعضها، كون الموثق في البداية بشر، ترتبط به في حياته عدة علائق: أولها من جهة علاقته بربه -تبارك وتعالى- ثم علاقته بنفسه، وبمحيطه المرتبط بالعمل المناط به (مرجعه الوظيفي)، وبمحيطه الاجتماعي، لم يتم إغفال هذا الجانب.

وعليه فقد نص الفقهاء قديماً وحديثاً على عدد من الشروط، الواجب توافرها

في الموثق، وهي: الإسلام، سلامة الحواس، "السمع، والبصر، والنطق"، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والعلم بفقهِ التوثيق وقواعده وكتابة الوثائق^(٥)، والتي أترض إلى بعضها بشيء من التفصيل وفق ما يلي:

أولاً: العدالة والأمانة:

لما كانت مهنة التوثيق مهمة أساسية في مباشرة عقود المسلمين ووثائقهم في أموالهم ودمائهم وفروجهم، كان لابد أن تتوفر في من يمارس تلك المهنة بعض الصفات الأساسية والواجب وجودها فيه، ومن أهمها: العدالة، والديانة، والأمانة، إذ لا بد للموثق أن يكون قائماً على أمر دينه ظاهراً وباطناً، مبتعداً عن مواطن الشبهات، نزيبهاً عفيفاً، متصفاً بالأخلاق الفاضلة، مشهوداً له بالأمانة على نفسه وأمواله وعياله؛ حتى يكون أميناً على أموال الناس وأسرارهم، فيما يوثقه بينهم من عقود وغيرها، وأن يكون منصفاً فلا يجامل ولا يحابي أحد الأطراف ضد الآخر، لا في لفظه ولا في كتاباته، وإنما يوضح لهم أحكام الشريعة في الأمر الذي عرض عليه، والتي طلب منه تحريرها. وعليه فإن العدالة "معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق للهِجة، ظاهر الأمانة"^(٦)، وبطبيعة الحال كان لزاماً أن يكون صادقاً في لهجته، مجتنباً للكبائر، محافظاً على ترك الصغائر، ملتزماً للمروءة، حافظاً لسانه عن الكذب والافتراء، مبتعداً عن كل خلق ذميم^(٧).

وهذا يؤكد ما ورد في تعريف العدالة، كما ذكر الإمام أبو إسحاق الشاطبي^(٨)، بأنها "الاستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية، ففي الدينية هي التقوى بحسب الاستطاعة في مجاري العادات، والدنيوية هي المروءة، وهي التلبس بالخصال التي تليق بمحاسن العادات واجتناب ما لا يليق"^(٩)، كما عرفها ابن الحاجب^(١٠) بقوله "صفة مظنة منع موصوفها البدعة وما يشينه عرفاً، ومعصية، غير قليل الصغائر"^(١١)

وعليه نستخلص أن الاعتماد يكون على العدالة الظاهرة والتي تتضح مما يلي^(١٢):

- ١- التزام الموثق بالواجبات، مثل: المحافظة على الصلوات، والصدق، والأمانة، وأداء الحقوق.
- ٢- اجتنابه للمحرمات، مثل: الكف عن المظالم، والعدوان، والغش، والكذب، وقول الزور.

كما ورد عن جمهور الفقهاء والموثقين، أن الظاهر عندهم في مسألة صفة

العدالة، أنها مشروطة في الموثق، سواء أكان منتصبا للشهادة أم غير منتصب لها، كما ذكر الغرناطي^(١٣) والرازي^(١٤) والقرطبي^(١٥)، وابن فرحون^(١٦) والونشريسي^(١٧)، وكما روي عن الإمام مالك "لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون"^(١٨)

وفيما يخص الأمانة لدى الموثق، فإنها مهمة وضرورية لمن تصدر لها، فقد جاءت الشريعة الغراء لتحث العباد بالتحلي بالأمانة بمفهومها الواسع؛ والتي تشمل الدين كله، من عبادات، ومعاملات، وغيرها من الفضائل الخلقية والاجتماعية.^(١٩) وهذا المفهوم (الأمانة) تميز به الدين الإسلامي الحنيف، كما جاء في الذكر الحكيم: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٢٠)

ووفقا لما تم ذكره لا ينبغي أن يتولى مهنة التوثيق من ظهرت عليه دلالات الفسق، أو ارتكاب المعاصي والآثام، أو ثبت بحقه الحكم بالحد في جريمة قذف أو غيرها، وكل ذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢١) وعلاوة على ما سبق فإن العدالة والأمانة صفتان مهمتان وضروريتان، لا بد من توافرها في الموثق المتصدر للكتابة والتوثيق بين الناس، من أجل ذلك أطلق لفظ العدل على الموثق، وأطلق على وظيفته اسم العدالة، فإن لم تتوافر فيه هذه الصفات، فلا ينبغي تصدره وتكليفه شرعا لكتابة وتوثيق العقود والمعاملات بين الناس؛ لما قد يترتب عليه من أضرار ومفاسد، قد تحصل بحقوق المتعاقدين وتعاملاتهم.

ثانياً: سلامة الحواس:

لما كانت سلامة الحواس "من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض"^(٢٢) لمن تكلف بالعمل في مهنة التوثيق، مهمة جداً، لكونها تقوم على التحقق والتأكد من توثيق المعاملات بين المتعاقدين، كان لا بد له من السماع من جميع الأطراف ورؤيتهم والتحدث معهم، تمهيدا لكتابة ما دار بينهم وتوثيقه، لذلك فالأصم لا يمكنه تلقي كلام المشهود لهم أو المشهود عليهم، كما أن الأعمى لا يستطيع معرفة ما يكتبونه أو يقرؤونه، ولا يمكنه التمييز بشكل دقيق بين الصغير والكبير، أو معرفة صفتهم وحليتهم، كذا الأخرس لا يمكنه السؤال والاستفسار عما أشكل عليه من معنى. ومن هنا اشترط الفقهاء في الموثق سلامة حواسه: من نظر، وسمع،

وكلام^(٢٣)، وجعلوه "شرط جواز وصحة"^(٢٤) لمن تصدر لمهمة التوثيق و"التي لها اتصال بالقضاء كالسمع، والبصر، والكلام، فإذا اجتمعت الآفات الثلاث في شخص، فلا يجوز تقليده القضاء حينئذ؛ لأنه لا تقبل شهادته، فلا تقبل ولايته؛ لأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة"^(٢٥)

ثالثاً: طلاقة العبارة وفصاحة اللسان:

لما كان الموثق يتولى تدقيق الوثيقة قبل اعتمادها وقراءتها على المتعاقدين، وإبلاغها بما تضمنته من شروط والتزامات للطرفين بكل دقة ووضوح، كان لا بد من تمكنه من القراءة الصحيحة السليمة، المشتملة على فصاحة اللسان وحسن البيان وطلاقة العبارة، "فلا يصح تولية الأخرس، حتى لو كانت إشارته مفهومة؛ لأنه لا يفهم إشارته جميع الناس"^(٢٦) وحتى لا يترتب على ذلك الفهم الخاطئ بين أطراف التعاقد، وحماية لهم وصيانة من حدوث أي إشكال أو تأويل قد يقع في غير محله.

ومن ذلك ما أورده النووي^(٢٧) في العلة، من أهمية فصاحة اللسان للموثق "لأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام، ويحضره من يحضره من العلماء والفقهاء، وذوي المناصب، وأصحاب الضرورات، وخصوم المحاكمات على اختلاف طبقاتهم وأديانهم، وهو المنتصدي لقراءة ما يحضر في المجلس من سجلات حكومية، ومكاتيب شرعية، وكتب مبيعات، ووثائق، وإقرارات، وقصص، وفتاوى، وغير ذلك مما يتفق وقوعه في المجلس، فإذا لم يكن الكاتب طلق العبارة، فصيح اللسان، جيد القراءة، حسن البيان، تعذرت قراءة ذلك عليه.... ثم تتعدى هذه المفسدة إلى إفساد المكتوب، والتباس المعنى المراد، والأمر المطلوب، لأنه إذا توقف في القراءة احتاج إلى إعادة اللفظة وتكرارها، وترديد الكلمة وتدويرها، فتشكل قراءته على سامعه ومستكته، ويكون قد أخل برتبته ومنصبه"^(٢٨)، وعليه فإن "الأبكم لا يجوز توليته ابتداء، ولا يجوز استمراره في هذا المنصب، مع صحة ما وقع من أحكامه"^(٢٩)

رابعاً: العلم بفقهاء الوثائق وحنق كتابتها والإلمام بالأحكام، ومعرفة بالوقائع والنوازل:

لما كانت كتابة الوثيقة وسيلة من أهم وسائل إثبات الحقوق بين الناس، وصيانة لها ولأصحابها، كان لا بد أن تكون هذه الكتابة صادرة من الموثق على أكمل وجه من حيث الصحة والدقة والوضوح الذي لا يخالطه لبس، وحتى تضمن للمتعاملين حقوقهم، ولا يتم ذلك إلا إذا كان القائم بعملية التوثيق سواء الموثق أو كاتب العدل أو المرخص له من له صلاحية التوثيق، عالماً بفقهاء الوثائق، حاذقاً بها

وبالشروط والأحكام المرتبطة بها، مجتهداً خاصة في المعاملات منها.
وعليه فقد اختلف الفقهاء والموثقون على اشتراطها في الموثق على رأيين،
باعتبار أن التوثيق متفرع من أعمال القضاة.

- الرأي الأول: اشتراط الاجتهاد، وهذا ما يراه بعض المالكية والشافعي، وأحمد بن حنبل، وبعض الحنفية^(٣٠)، كذلك كما تقدم ذكر مقولة الإمام مالك رحمه الله: "ولا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها".

- الرأي الآخر: لا يشترط الاجتهاد، وبهذا الرأي قال أبو حنيفة، وبعض المالكية^(٣١). واستخلاصاً لما سبق في هذا المضمون ورد عن بعض الفقهاء قولهم: "فأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك؛ لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وتضيع جملة من حقوقهم مما لا ينتبه له إلا العارف بالتوثيق"^(٣٢)، وفي مقابل ذلك قال بعضهم: "من جهل الحكم الشرعي لم يوثق بوثاقه، وهي وثائق غير وثائق، ولا يدخل في سائر الصناعات، ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته، وهذه شروط متفق عليها"^(٣٣)، وعليه فإن "من أدوات الفقيه المرسم للوثائق أن يكون عالماً بأصول الحلال والحرام، وبأقوال الفقهاء المتقدمين... إلخ"^(٣٤).

خامساً: معرفة علم الحساب والفرائض:

لما كانت بعض الوثائق المرتبط موضوعها بتقسيم الميراث أو الشراكة أو الديون، والتي يتطلب الأمر فيها العلم بالقسمة الشرعية ومعرفة حسابها وعددها والعلم بفقه الفرائض، كان لا بد أن يكون للموثق أوفر الحظ من ذلك، حتى تخرج الوثيقة على أساس سليم وطريقة صحيحة، لذلك علل بعض الفقهاء على ضرورة العلم بالحساب والفرائض، لأن عدم إلمام الموثق بها قد يوقعه في قسمة خاطئة. ولأنه "لو وقع في المجلس قسمة شرعية بين ورثة أو شركة، ولم تكن له معرفة بهذا العلم، كان ذلك عجزاً منه وتقصيراً"^(٣٥)، وهذا يؤكد ما ذكره بعض الفقهاء في هذا المقام "عن رجل كان يوثق كتب وثيقة موت وعدة ورثة، فقال وأحاط بورثته في علم البينة أبواه وأخواه، فلم يعرف الحاجب من الميراث من المحجوب"^(٣٦).

سادساً: معرفة قواعد اللغة العربية وأساليبها:

لما كانت اللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العبادات والمعاملات، ودستور الدين الإسلامي، وتحديداً لما جاءت كوسيلة مهمة لكتابة الوثيقة، كان لا بد للموثق

من معرفة قواعدها ومفاهيمها من نحو وصرف وبلاغة وعروض وإملاء وخط، وحتى تكون الوثيقة مبنية على أسس بينة وواضحة ذات تعبير دقيق ينمي عن المعنى المقصود الموافق لرغبة المتعاملين وإرادتهم، كان من الضروري توفر هذا الشرط فيمن تصدر لهذه المهمة.

ولتوضيح ذلك فقد ورد عن أحد الفقهاء قوله: "أفضل أحوال الموثق، وأكمل آلاته، وارتفاع درجاته بعد علمه بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون عالماً من النحو والعربية بما يفهم به معاني كلام العرب، وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشاراتها في طرق القول، ومآخذ الكلام بالتعريض والكناية واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة، والتقديم والتأخير، والحذف والاختصار، والإعادة والتكرار، فرب لفظة تتقلب باللحن عن معناها، ورب معنى يحسبه الرجل لحسن التوثيق تاماً يكون ناقصاً" (٣٧)

كما علل الفقهاء لأهمية هذا الموضوع واشتراطهم له لأنه "إنما يكتب عن حاكم المسلمين في الأمور الشرعية، فلا يجوز أن يصدر عنه لحن بلفظه، فكيف إذا سطره بقلمه؟! فإن وقع ذلك كان من أفبح العيوب وأشنعها، وربما أخل بالمقصود، وحرف المعنى المراد وأخرجه عن وضعه، ونقله إلى غير ما أريد به" (٣٨)

سابعاً: معرفة علم الترسيل:

لما كانت عملية التوثيق تحتاج من الموثق إلى بناء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية وتنسيقها وترتيبها كان لا بد للموثق من ترسيل (٣٩) يجمل به مباني الوثيقة ومعانيها ومساقها؛ لذلك قيل في هذا السياق: "ينبغي للموثق أن لا يخلو من ثلاثة أشياء: فقه يعقد به الوثيقة، ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها" (٤٠)

ثامناً: حسن الخط:

لما كانت الوثيقة مرتبطة بالكتابة واللغة وسلامة الألفاظ وبيانها ودقة عباراتها ومعانيها، كان لازماً على الموثق أن يحسن الخط في الوثيقة، لتسهيل قراءتها، وليتمكن الرجوع إليها عند وقوع نزاع بين المتعاملين، ويتبين لنا ذلك من خلال ما جاء عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٤١) ﷺ أنه كتب إلى عماله: "إذا كتبتهم فارقوا الأقلام، وأقلوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، فإن أجود الخط أبين، كما أن القراءة أجودها أبينها" (٤٢)

وفي هذا المقام قالوا "لما كانت الكتابة شريفة كان حسن الخط فيها فضيلة"^(٤٣)

ومن هذا المنطلق يتضح في ختام هذا المطلب أن بعض الفقهاء ومنهم العارف بالوثائق أبو إسحاق الغرناطي^(٤٤) اشترطوا في الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجز، وهي: "أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً، عالماً بفقه الوثائق، سالماً من اللحن المغير للمعنى، وأن تصدر عنه: بخط بين يقرأ بسرعة، وسهولة، وبألفاظ بينة غير محتملة، ولا مجملة"^(٤٥)

المطلب الثاني

آداب الموثق والتوثيق

معنى الآداب في اللغة: الآداب: جمع (أدب) هي قواعد متبعة في مجال أو سلوك معين، مصطلح الآداب: يُطلق على جملة المعارف الإنسانية، وقيل: ما ينبغي معرفته والتمسك به في فنٍّ أو صناعة ك (أدب الكاتب/ القاضي)^(٤٦)

معنى الآداب في الاصطلاح: الأدب هو: ما يستحب أن يكون في التصرف ، يقال : آداب الصلاة أي مستحباتها.^(٤٧)

لكل مهنة فن، ومهام، وتقاليده، وعادات، وآداب، وأحكام، آدابٌ تتوافق مع أهدافها وطبيعتها، وفي هذه المهمة تحديداً جاءت الآداب لتمثل جانباً مهماً من جوانب الأخلاق الحسنة والمعاني الفاضلة، والتي ترتبط بخصائص هذه المهنة، ويمكن أن يطلق على تلك الآداب (أخلاقيات المهنة)، التي لا بد أن يعمل بها، فلا تنتهك أو تهمل، ويجب الأخذ في الحسبان أن تبدأ في نفس الموثق، ومن ثم حال النظر بين ذوو الشأن (أطراف العقد أو المقر)، وانتهاءً بحال إصدار الوثيقة حتى المصادقة عليها.

ولنفس الغاية المذكورة، ولضمان التزام الموثقين بآداب المهنة كون هذه المهمة منبثقة أساساً من مهام القضاة، لذلك كان لا بد أن تكون سيرته وسلوكه فيها الالتزام بالأخلاق الحسنة، في نفسه ومع غيره من أطراف المجتمع، ومنها الصدق والأمانة، وحتى يكون أهلاً لما يقوم به من مهام لتولي هذه المهنة، شرعاً ونظاماً، وهي من الآداب الواجبة التي يترتب على الإخلال في تحقيقها عدم استحقاقه لهذه المهنة؛ وقد يكون الإخلال بأدائها بعد تولي المهنة سبب موجب للمساءلة النظامية وعرضه للمعاقبة وفق ما سيأتي في مبحث مسؤوليات الموثق.

فبعدما تم الانتهاء من الشروط الواجب توافرها في الموثق، يحسن الآن أن

نذكر أهم الآداب التي يستحب أن يتحلى بها الموثق، ومنها ما سيتم سرده بالتفصيل وفق ما يلي:

- آداب الموثق في نفسه:

ومن بعض تلك الآداب ما يلي:

١- التحلي بحسن السيرة والصدق والأمانة والأخلاق:

لقد بين بعض الشراح معيار حسن السيرة والسلوك (وأنه يتحقق بالتزام معنى العدالة عند الفقهاء ومحدداتها من كونه: "صادق للهجة، ظاهر للأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه"^(٤٨)، ويتجلى أخذه بالخلق الحسن في سعة حلمه، وعدم رفع صوته.

كما أن المنظم السعودي قد أورد هذه الآداب التحلي بالأخلاق والصدق والأمانة والصدق وما يتصل بها من الزهد والنزاهة والعفة وحسن التعامل والتواضع على شكل الشروط ويتجلى ذلك في نظام القضاء، والتي وردت في عبارة (السيرة والسلوك)، (لتكون شرطاً لولاية القضاء؛ ونص عليها الفقهاء لتكون شرطاً عند الابتداء وسبباً مرجحاً في استحقاقها عند التكافؤ بين المتقدمين، وأدباً واجباً بعد توليه المهمة فتكون شرطاً وأدباً للأقوال والأفعال.^(٤٩)

٢- الابتعاد عن خوارم المروءة:

لا شك أن ما يُسمى (المروءة) يعد من الآداب الإسلامية الكريمة، والأخلاق الإنسانية الفاضلة التي لا بد أن يتحلى بها كل مسلم ومسلمة، ومن باب أولى من تولى على أمرهم كالقضاة وكتاب العدل والموثقين، وقد كثرت تعاريفها، وتعددت معانيها عند السلف حتى اختلفوا في تحديد تعريف موحد لها موحد، فقد عرفت بأنها: " استعمال كل خلقٍ حسنٍ، واجتناب كل خلقٍ قبيحٍ "^(٥٠)

كذلك قيل إن المقصود بالمروءة: "أن لا تعمل في السر شيئاً تستحي منه في العلانية "^(٥١)

وكما ورد عن أحد السلف قوله: "والمروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يُحب الله والمسلمون من الخصال"^(٥٢).

ومن خلال هذه المعاني يمكننا تقسيم خوارم المروءة إلى نوعين، كما يلي:

النوع الأول: خوارم للمروءة بحسب الشرع.

النوع الثاني: خوارم للمروءة بحسب العرف السائد.

فالنوع الأول كونه بحسب الشرع، فإنه ثابت لا يتغير ولا يتبدل لا بتبدل الأحوال ولا الأزمان؛ لأن ثباته وقوته مستمدة من الشرع الحنيف. وعليه، فمن وصف بأنه منخرم المروءة بوحدة من تلك الخوارم المتعلقة بالشرع، فإنه مخروم المروءة في كل حين، كمن خرمت مروءته بسبب السفه، وبذاءة اللسان؛ لأنَّ المسلم لا يكون بذنباً ولا سفيهاً. **وأما الخوارم التي ترجع إلى مخالفة عرف سائد**، فإنَّ العلماء لا ينظرون بنفس درجة تلك الخوارم المخالفة لأصل شرعي؛ لكون الأعراف تتغير وتتبدل، فما قد يعد اليوم من الخوارم قد لا يعد في زمن آخر، وما يعد في بلد ما قد لا يكون كذلك في غيرها، مثل: كشف الرأس.

لذلك الفصل في مثل هذا إن المروءة هي مراعاة العرف السائد. (٥٣)

٣- السعي في تحصيل العلم الشرعي والإمام باللغة:

السعي في تحصيل العلم الشرعي وتعليمه والعمل به لكل من تصدر لعمل التوثيق والقضاء، كان محط عناية الفقهاء الشرعيين من جهة اشتراطهم فيمن يتولى القضاء واعمالها، كالعلم بالأحكام الشرعية أو توافر ملكة البحث والاجتهاد، وقد تجلّى اهتمام الفقهاء تحديداً في بيان منزلة العلم الشرعي وأثره في الحكم القضائي؛ وعلتهم في ذلك "لأن العلم للقاضي كالألة لسائر الصانع" (٥٤)

ومن المناسب أن نذكر هنا ما ورد عن الخليفة الأموي الراشد عمر بن عبد العزيز ؓ أنه قوله: "فإني نظرت فلم أجد يصلح في الحكم إلا الرجل الجامع للفهم، العالم بأمر الله"، وهذا يؤكد على ما ورد على لسانه عندما قال الإمام مالك ؓ أنه مقولته: "قد كان الرجل يرحل إلى بلد في علم القضاء"، وقال: "وعلم القضاء ليس كغيره من العلم، ولم يكن ببلدنا أعلم من أبي بكر بن عبد الرحمن، أخذه من أبان، وأبان أخذه من أبيه عثمان ؓ...." (٥٥)

لذلك فإن المتأمل يجد أنه من المستحسن أن يكون الموثق فقيها بصفة عامة فوق فقهه (بعلم الشروط) (٥٦)، حتى يعلم صحة ما يكتب من فساد، وحتى لا يخص أحد الخصمين، أو الدائنين بالاحتياط دون الآخر (٥٧)، كما أنه بفقهه يتمكن من كتابة الوثيقة، على وجه يتفق مع إجماع الأئمة، فلا يستطيع قاض من قضاة المسلمين إبطال حجبتها، بناء على قول بعض الأئمة. (٥٨)

وأن يكون ملماً بنسبة عالية من اللغة العربية، حتى لا يقع الخطأ في كتابته، وكما يتمكن من كتابة اللفظ بشكل دقيق وبالشكل الصحيح المراد التعبير عنه. (٥٩)

٤- مطالعة الأنظمة المرعية، ومراعاة الآداب العامة:

إن تطبيق الموثق للأنظمة والتعليمات والتعاميم المتعلقة بالتوثيق وإجراءاته الواردة من وزارة العدل والأنظمة العدلية المرتبطة به مرهون بمطالعة الموثق أو (المخول بالقيام بعملية التوثيق) ومتابعته لها بصفة مستمرة؛ حتى تكون عون له للأخذ بالأسباب المؤدية لإتقان العمل وجودته وسلامة إجراءاته، ومنها أنه يجب في توثيق العقود والإقرارات مراعاة الضوابط والإجراءات والمواصفات الواردة في الأدلة الإجرائية^(٦٠)، ولكون الأعمال الصادرة عن التوثيق معرضة لمعايير للرقابة والتفتيش والتي حدد النظام ولائحته التنفيذية العقوبات المقررة لمخالفة تلك الضوابط، وفيما يتعلق بمراعاة الآداب العامة فإنه ينبغي على الموثق أن يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة هذه المهنة، وهذه الآداب مستمدة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء والسياسة إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٦١)

والتي سوف نقتبس منها ما يتعلق في موضوعنا التوثيق وفق الآتي:

- ١- المساواة بين الناس بالوجه، والعدل، والمجلس، حتى لا يطمع شريف في حيفه، ولا يبأس ضعيف من عدله.
- ٢- المراجعة فيما سبق توثيقه، إذا راجع العقل فيه، وهدى فيه لرشده، أن يرجع كون الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل.
- ٣- الفهم الفهم^(٦٢) فيما تلجج في صدره مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم معرفة الأشباه والأمثال، وأن يقس الأمور عند ذلك، ويعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق.
- ٤- الحذر من الغلق والضجر، والتأذي بالخصوم والتتكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق ليعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته، وأقبل على نفسه كفاه الله بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظننا بنواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته.

آداب الموثق حال النظر بين ذوو الشأن (أطراف العقد أو المقر): (٦٣)

- ١- تلقي طلبات التوثيق واتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته التنفيذية.
- ٢- إعداد قائمة بطلبات ذوو الشأن ومراعاة أوقات نظرها.

- ٣- تدوين وقائع كل طلب.
 - ٤- أن يسأل ذوو الشأن عما يلزم في تحرير طلبهم.
 - ٥- أن يكون أمينا في تحريره، عن طريق تنوير وتبصير ذوي الشأن (الأطراف المتعاقدة) بما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات والآثار المترتبة عنها.
 - ٦- أن يتحلى بالصدق، فإذا أستشير بشأن في مسألة ما مثلا وجب عليه ألا يتردد في نصح مستشيريه، بالحياد دون التحيز لأي طرف ولو لم يؤدي ذلك إلى تحرير للوثيقة.
 - ٧- أن يقوم بتلاوة ما سيتم إبرامه بأن يقرأ على ذوو الشأن ما تم تدوينه قبل إنهاء عملية التوثيق.
 - ٨- أن يراعي أحكام التنحي الوجوبي والرد الجوازي، مع مراعاته لعدم توثيق ما يتعلق بمصلحته أو مصلحة زوجه أو أصوله أو فروعه أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة.
 - ٩- تقديم الاستشارات
- آداب الموثق حال إصدار الوثيقة حتى المصادقة عليها^(٦٤):
- ١- أن يطبق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق.
 - ٢- التحقق من أهلية ذوي الشأن (أطراف العقد) وصفاتهم وهوياتهم والتثبت من المستندات المقدمة منهم.
 - ٣- الالتزام بسرية المداولات وعدم إفشاء أسرار المعاملات أو أي معلومة اطلع عليها أو تحصل عليها بسبب عمله.
 - ٤- أن يشتمل وعاء التوثيق على توقيعات ذوي الشأن والتصديقات اللازمة.
 - ٥- أن يقف الموثق على ما يتطلب الوقوف عليه.
 - ٦- أن يراعي الإجراءات الإدارية المتعلقة باستخراج الوثيقة.
 - ٧- أن يكون إجراء التوثيق وإصدار وثائقه عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة من وزارة العدل.

هوامش البحث:

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي: ٣٦٨/٢، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٤٢١/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي الأمدي، ١٢١/١

(٣) تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ٧٧٩/٢

(٤) تعريف الشرط عند الفقهاء: هو ما يتوقف وجود الحكم وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم، أنظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي الأمدي، ١/١٢١

(٥) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٦/٩٣-٩٤، ٣٠/١٩٨، (القوانين الفقهية)، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي، ص ٣٢٩، (الأم)، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي الشافعي، ٦/٢١٠، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، ٤/٥١٩، (المغني)، أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهرير بابن قدامة المقدسي، ١٦/٥٢-٥٣، (تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام)، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ص ٢٠٠، (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)، شمس الدين محمد المنهاجي الأسيوطي، ٧/١، (توثيق الديون في الفقه الإسلامي)، صالح بن عثمان الهليل، ص ٣١٨-٣١٣، (التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي)، سعيد سليمان الحامدي، ص ١٣٥-١٢٣

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ص ٦١٧٩

(٧) وثائق لفشتالي، ابي عبد الله محمد الفشتالي، ٢/١٣٥، (مجموع الإفادة في علم الشهادة)، محمد البشير التواتي، ص ٤

(٨) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الغرناطي، أحد أئمة المالكية، أصولي حافظ من أهل غرناطة، وكان مفسراً وفقهياً ولغوياً، وعرف بالزهد والورع. تلقى علومه على يد كبار علماء عصره، أنظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التكروري التبتكي، ص ٤٦ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١٠/٢٠٣، ٢٠٢

(٩) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس العلامة أبو عمر بن الحاجب، من كبار العلماء بالعربية ولد عام (٥٧٠هـ)، أنظر: أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن رياضي زاده، ١/١٨٠

(١٠) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع التونسي، ٢/٥٨٨

(١١) أنظر: المطلع على دقائق زاد المستنقع، «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ١/١٤٠

(١٢) لوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد الغرناطي أبو إسحاق، ص ١٣

(١٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ٧/٩٦

(١٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ٣/٣٨٤

(١٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ١/٢٨٢

(١٦) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي، ١/٥٥-٥٦

(١٧) لوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد الغرناطي أبو إسحاق، ص ٤

(١٨) أنظر: كتاب صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، ١/٥

(١٩) سورة الأحزاب: ٢٢

(٢٠) سورة البقرة: ٢٨٢

- (٢٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، ص ٦١٨١
- (٢٣) الوثائق المختصرة، مرجع سابق، ص ١٣، (المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق)، مرجع سابق، ١/٤٩
- (٢٤) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ص ١٩
- (٢٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ٣/٧، (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، محمد بن أحمد بن جزي، ص ١٩٥، (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، ١٥٥/١٦، (المغني)، مرجع سابق، ١٣/١٤
- (٢٦) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٧٥
- (٢٧) النويري: هو أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي، الشهير شهاب الدين النويري، عالم بحاث غزير الاطلاع، أنظر: الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ١٦٥/١
- (٢٨) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري شهاب الدين، ٣/٩
- (٢٩) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، ١٩١/٤، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، محمد بن أحمد الدسوقي، ١٣٠/٤
- (٣٠) أنظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٥٩٣٧
- (٣١) أنظر: كتاب "شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ١٩٧/٣
- (٣٢) تنبيه الحكام على مآخذ الحكام، ابن مناصف، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، ص ١٤٢
- (٣٣) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مرجع سابق، ٥٧/١، مقولة أبو الفرج التونسي
- (٣٤) المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطلبي، ص ١٠
- (٣٥) نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ٥/٩
- (٣٦) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مرجع سابق، ٥/١، (التقييد اللائق بمتعلم الوثائق)، أحمد بن الحسن ابن عرضون، ١١/١، فيما ذكر عن ابن كوثر
- (٣٧) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مرجع سابق، ٦٤/١
- (٣٨) ٩ نهاية الأرب في فنون الأدب، مرجع سابق، ٤/٩
- (٣٩) وفي هذا الحديث يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرْتِيلٌ-أَوْ تَرْسِيلٌ-"، أي: كَانَ كَلَامُهُ هَادِيًا وَاضِحًا مَعَ بَيَانِ حُرُوفِهِ وَأَلْفَاظِهِ، فَيَسْتطِيعُ السَّمْعُ فَهْمَهُ وَحِفْظَهُ، وَهَذَا مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْبَلَاغِ وَالبَيَانِ لِلنَّاسِ، وَالتَّرْتِيلُ أَوْ التَّرْسِيلُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَنْظِرْ/ سَنَنْ أَبُو دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، (٤٨٣٨) ٢٦٠/٤، (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، (٢٦٢٩٤)، ٣٠٠/٥
- (٤٠) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مرجع سابق، ١/١٠
- (٤١) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو حفص القرشي، ثامن الخلفاء الأمويين، أنظر: كتاب التعديل والجرح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي، ٩٤١/٣
- (٤٢) المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، ١٩١/١
- (٤٣) نوادر المخطوطات، مرجع سابق، ٦٧/٢

- (٤٤) الغرناطي هو: إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري الغرناطي، يكنى بأبي إسحاق، ولي القضاء، أنظر: كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ٨٩/١
- (٤٥) الوثائق المختصرة، مرجع سابق، ص ٧٩-٨٠
- (٤٦) أنظر: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٧٤/١
- (٤٧) معجم لغة الفقهاء / ٣٤.
- (٤٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ١٥٨/١٦
- (٤٩) أنظر: كتاب كشاف القناع في شرح الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، والعبارة لصاحب المتن: "والشباب المتصف بالصفات المعترية كغيره، لكن الأسن أولى مع التساوي، ويرجع أيضا بحسن الخلق"، ٣٤/١٠
- (٥٠) المروءة وخوارمها، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ص ٥١
- (٥١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ص ٢٤٥
- (٥٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، ص ٢٣٢
- (٥٣) بتصرف أنظر: كتاب جرح الرواة وتعديلهم الأسس والضوابط، محمود عيدان أحمد الدليمي، ص ١٠٨
- (٥٤) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبي المعروف بابن السّماني، ٥٤/١
- (٥٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ١٢/٨
- (٥٦) علم الشروط: هو علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات، أنظر: كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ١٠٤٧-١٠٤٥/٢، وعلم الشروط في وقتنا الحاضر هو (علم التوثيق)
- (٥٧) أنظر: كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين علي الطرابلسي الحنفي، ص ١١، (الأم)، مرجع سابق، ٢١٩/١، (روضة الطالبين وعمدة المفتين)، أبو زكريا محيي الدين النووي، ١٣٠/١١، (جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)، مرجع سابق، ٧/١، (المغني)، مرجع سابق، ٧٢/٤
- (٥٨) أنظر: كتاب مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، مرجع سابق، ١١/٧
- (٥٩) أنظر: كتاب جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي، ٧/١، (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج)، مرجع سابق، ٣٨٩/٤، (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، مرجع سابق، ٢٤٠/٨، (نهاية الأرب في فنون الأدب)، مرجع سابق، ١/٩
- (٦٠) أنظر: اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، المادة ٣/الفقرة الأولى، كذلك المواد المتعلقة بالرقابة والتفتيش (٢٤-٢٥-٢٦)
- (٦١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي- المبحث السادس آداب القضاة- المكتبة الشاملة الحديثة، ج ٨/ص ٥٩٥٦
- (٦٢) الكامل في اللغة والأدب- رسالة عمر في القضاء إلى أبي موسى الأشعري ج ١/ص ١٥
- (٦٣) أنظر: اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، المواد (١٨-١٩)

(٦٤) أنظر اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق، مرجع سابق، المواد (١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣)

المصادر والمراجع:

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد الفيروزآبادي، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تفسير ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ط١، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي الثعلبي الآمدي، ط١، دار الصميعي، الرياض، ١٤٢٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزى الكلبي الغرناطي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٤هـ.
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي الشافعي، دط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله الشهير بابن قدامة المقدسي، دط، مكتبة القاهرة، مصر، ١٣٨٨.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد المنهاجي الأسيوطي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- توثيق الديون في الفقه الإسلامي، صالح بن عثمان الهليل، طبعة خاصة بمناسبة مرور ١٠٠ عام على المملكة، مطبوعات جامعة الامام، الرياض
- التوثيق وأحكامه في الفقه الإسلامي)، سعيد سليمان الحامدي، ط١، دار السلام، القاهرة، ٢٠١٠
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ٢٠١١
- وثائق الفشتالي المسماة الفائق في أحكام الوثائق، ابي عبد الله محمد الفشتالي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٥
- مجموع الإفادة في علم الشهادة، محمد البشير التواتي، دط، مطبعة العموية، تونس
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التكروري التنبكتي، ط٢، دار الكاتب، طرابلس ليبيا، ٢٠٠٠
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط، ١٤٠١هـ
- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، عبد اللطيف بن محمد بن رياضي زاده، ط٣، دار المتب، دمشق، ١٩٨٣م

- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع التونسي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٣م
- المطلع على دقائق زاد المستنقع، «المعاملات المالية»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط١، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٩هـ
- الوثائق المختصرة، إبراهيم بن أحمد الغرناطي أبو إسحاق، ط١، الناشر الجامعة الإسلامية المدينة، السعودية، ١٤٣٢هـ
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الوثريسي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦هـ
- صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، حسين بن محمد المهدي، دط، الناشر وزارة الثقافة، اليمن، ٢٠٠٩م
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، دار البيان، بيروت، ٢٠١٠م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزلي، دط، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ
- الأعلام للزركلي، خير الدين الزركلي، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م
- نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب النويري شهاب الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دط، دار الفكر، لبنان، دت
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٥م
- تنبيه الحكام على مآخذ الحكام، ابن مناصف، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، ط١، الدار المالكية، بيروت، ٢٠٢٠م
- المقنع في علم الشروط، أحمد بن مغيث الطليطلي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م
- النقيب اللائق بمتعلم الوثائق، أحمد بن الحسن ابن عرضون
- سنن أبو داود، أبو داود السجستاني، ط١، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، ط١، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ

- التعديل والجرح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف الباجي، ط١، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ
- نواذر المخطوطات، عبدالسلام هارون، ط٢، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٣هـ
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، دت
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ
- كشاف القناع في شرح الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط١، مطبوعات وزارة العدل، السعودية، ١٤٢١هـ
- المروعة وخوارمها، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، القاهرة، ١٤٢٠هـ
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، أبو حاتم محمد بن جبّان البُستي، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، دت
- جرح الرواة وتعديلهم الأسس والضوابط، محمود عيدان أحمد الدليمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٥
- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرجبّي المعروف بابن السّمّاني، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ
- النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت
- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين علي الطرابلسي الحنفي، دط، دار الفكر، بيروت، دت
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين النووي، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ١٤١٢هـ
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ
- اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق السعودي
- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد أبو العباس، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ